

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٤٥٩ لسنة ٢٠١٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية؛

وعلى طلب محافظ المنوفية؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية؛

قرار:

(المادة الأولى)

تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة ١٦ قيراطاً و١٩ سهماً، الكائنة خارج الحيز العمراني بحوض الخلفية /٢٨ - قطعة رقم A/١٩٦، A/١٩٧، A/٢٠٣ (A) بزمام شتنا الحجر - مركز بركة السبع بمحافظة المنوفية، بالمجان، لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية، لإقامة مدرستين تعليم أساسى وتجريبى عليها، وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : زراعة بطول ٢٠٩٨ م.

الحد القبلى : زراعة بطول ٩٥ م.

الحد الشرقى : بحر شبين الكوم بطول ٩٤ م.

الحد الغربى : طريق بطول ٥٤ م.

وفقاً للرسم الكروكي المرفق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صدر ببرئاسة مجلس الوزراء في ٢ ربيع الآخر سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ٣١ ديسمبر سنة ٢٠١٦ م).

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف اسماعيل

卷之三

لِيَقْتَلُونَهُمْ بِالْأَنْوَارِ إِذَا
رَأَوْهُمْ فَلَا يَرَوْهُمْ
أَنَّهُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ
وَلَا يَرَوْهُمْ
أَنَّهُمْ هُمُ الظَّاهِرُونَ

卷之三



شیوه تراجم

مکالمہ

11

2

1

卷之三

۱۷

1

